

منار السبيل

باب طريق الحكم وصفته .

إذا حضر إلى الحاكم خصمان : فله أن يسكت حتى يبتدئا وله أن يقول : أيكما المدعي ؟ لأنه لا تخصيص في ذلك لأحدهما .

فإذا ادعى أحدهما : اشترط كون الدعوى معلومة أي : بشئ معلوم ليتمكن الحاكم من الإلزام به وكونها محررة لترتب الحكم عليها لقوله A [إنما أقضي على نحو ما أسمع] .
وكونها منفكة عما يكذبها فلا يصح الدعوى على شخص بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنه دونها .

ثم إن كانت بدين : اشترط كونه حالا فلا تصح بالمؤجل لأنه لا يملك الطلبه قبل أجله .
وإن كانت بعين : اشترط حضورها لمجلس الحكم لتعين بالإشارة نفيا للبس .
فإن كانت غائبة عن البلد : وصفها كصفات السلم بأن يذكر ما يضبطها من الصفات وإن ادعى عقارا غائبا عن البلد : ذكر موضعه وحدوده وتكفي شهرته عندهما وعند حاكم عن تحديده [لحديث الحضرمي والكندي] .

فإذا أتم المدعي دعواه : فإن أقر خصمه بما ادعاه أو اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة : لم يلتفت لقوله بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه المدعي عليه من البراءة بالإبراء أو الأداء .

ويلزمه بالحق إلا أن يقيم المدعي عليه .

بينة ببراءته فيبرأ فإن عجز عن إقامتها : حلف المدعي على بقاء حقه .
وإن أنكر الخصم ابتداء : بأن قال لمدع قرضا أو ثمنا : ما أقرضني أو : ما باعني أو لا يستحق علي شيئا مما ادعاه أو لا حق له علي : صح الجواب لنفيه عين ما ادعى به .
فيقول الحاكم للمدعي : هل لك بينة ؟ لما روي [أن رجلين اختصما إلى النبي A : حضرمي وكندي فقال الحضرمي : يا رسول الله : إن هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي A للحضرمي : ألك بينة ؟ فقال : لا قال : فلك يمينه [صححه الترمذي] .

فإن قال : نعم قال له : إن شئت فأحضرها فإذا أحضرها وشهدت سمعها وحرم ترديده ويكره نعسها وانتهازها لئلا يكون وسيلة إلى الكتمان وكان شريح يقول للشاهدين : ما أنا دعوتكما ولا أنهاكما أن ترجعا وما يقضي على هذا المسلم غيركما وإني بكما أقضي اليوم وبكما أتقي يوم القيامة

